

مؤتمر نزع السلاح

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ وموجهة من
البعثة الدائمة لجمهورية كوبا إلى أمانة مؤتمر نزع السلاح تحيل
فيها نص ورقة العمل المعنونة "توصيات لتحقيق الهدف المتمثل في
نزع السلاح النووي وعدم انتشار الأسلحة النووية"، المقدمة من
حركة بلدان عدم الانحياز إلى لجنة نزع السلاح أثناء فترة انعقاد
الدورة الموضوعية لعام ٢٠٠٧ في نيويورك^(١)

تؤدي بعثة كوبا الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف والمنظمات الدولية التي يوجد مقرها في سويسرا
أطيب تحياتها إلى أمانة مؤتمر نزع السلاح وتشرف بأن تحيل إليها طية نص ورقة العمل المعنونة "توصيات لتحقيق الهدف
التمثل في نزع السلاح النووي وعدم انتشار الأسلحة النووية"، المقدمة من حركة بلدان عدم الانحياز في إطار الدورة
الموضوعية لعام ٢٠٠٧ لهيئة نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة.

وإذ تؤكد البعثة الدائمة لكوبا ما توليه حركة بلدان عدم الانحياز من أهمية لتحقيق نزع السلاح النووي، وإدراكاً
منها لما قد يكون لورقة العمل المرفقة من منفعة في دفع أعمال مؤتمر نزع السلاح بشأن المسائل المتصلة بنزع السلاح
النووي قُدماً، ترجو التفضل بالإيعاز بتوزيع هذه الرسالة ومرفقها كوثيقة رسمية من وثائق مؤتمر نزع السلاح.

جنيف، ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٧

(١) صدر أصلاً كوثيقة من وثائق هيئة نزع السلاح تحمل الرمز A/CN.10/2007/WG.I/WP.3 ومؤرخة ١٠ شباط/فبراير ٢٠٠٧.

توصيات لتحقيق الهدف المتمثل في نزع السلاح النووي وعدم انتشار الأسلحة النووية

ورقة عمل مقدمة من حركة عدم الانحياز

إننا نؤكد من جديد أن تحقيق هدف نزع السلاح النووي ما زال يتصدر قائمة أولوياتنا. ولا زال يثير حزننا الخطر الذي يتهدد البشرية من جراء استمرار وجود الأسلحة النووية ومن احتمال استعمالها أو التهديد باستعمالها، ويساورنا بالغ القلق إزاء بطء التقدم صوب نزع السلاح النووي.

ونحن مقتنعون بأن نزع السلاح والحد من الأسلحة، ولا سيما في الميدان النووي، أمران ضروريان لمنع أخطار الحرب النووية وتعزيز السلام والأمن الدوليين.

وفي حين أن الهدفين النهائيين لما تبذله جميع الدول من جهود ينبغي أن يظلا هما نزع السلاح العام والكامل في ظل رقابة دولية فعالة، فإن الهدف العاجل هو القضاء على خطر الحرب النووية وتنفيذ تدابير لوقف سباق التسلح والعدول عنه وتمهيد الطريق أمام إحلال سلام دائم.

ونؤكد على ضرورة أن يفي أعضاء الهيئة كافة بالتزاماتهم في ما يتعلق بنزع السلاح النووي والحد من الأسلحة النووية ومنع انتشار الأسلحة النووية من جميع جوانبه. ونهيب بجميع الأعضاء بتحديد وتنفيذ تعهداتها الفردية والجماعية بالتعاون المتعدد الأطراف باعتباره وسيلة هامة في السعي إلى تحقيق أهدافها المشتركة في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار وبلوغ هذه الأهداف.

ونود أن نشدد على أن إحراز تقدم في مجال نزع السلاح النووي وعدم الانتشار من جميع جوانبه أمر لا غنى عنه لتعزيز السلام والأمن الدوليين. ونؤكد من جديد أن الجهود الرامية إلى نزع السلاح النووي، والنهج العالمية والإقليمية وتدابير بناء الثقة كلها إجراءات يكمل بعضها البعض، وينبغي كلما أمكن السعي إلى تنفيذها بصورة متزامنة من أجل تعزيز السلام والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي.

كما نؤكد من جديد الصلاحية المطلقة للدبلوماسية المتعددة الأطراف في ميدان نزع السلاح وعدم الانتشار، ونحن نعقد العزم على تعزيز نهج تعددية الأطراف بوصفه السبيل الأساسي لتطوير أنظمة تحديد الأسلحة والمفاوضات في مجال نزع السلاح.

وإذ تؤكد دول حركة عدم الانحياز الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية من جديد مجموعة الاتفاقات التي تم التوصل إليها في مؤتمر استعراض المعاهدة وتمديدها في عام ١٩٩٥ والوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠، فإنها تدعو إلى التزام كل الدول الأطراف في المعاهدة التزاماً ثابتاً بتنفيذ جميع أحكام المعاهدة، والتنفيذ الكامل للخطوات العملية الثلاث عشرة لبذل جهود منتظمة وتدرجية ترمي إلى تنفيذ المادة السادسة من المعاهدة، ولا سيما تقديم تعهد قاطع من جانب الدول الحائزة للأسلحة النووية بتحقيق الإزالة التامة لترساناتها النووية مما يفضي إلى نزع السلاح النووي.

وبالنظر إلى ما تقدم وفي إطار الجهود الرامية إلى تحقيق هدي نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة النووية، فإن حركة عدم الانحياز تتقدم بالتوصيات التالية:

- ١ - تهيب بالدول الحائزة للأسلحة النووية القيام بما يلي:
- الامتناع عن تقاسم القدرة النووية للأغراض العسكرية في إطار أي نوع من الترتيبات الأمنية وفقاً للالتزاماتها.
- العمل بعزم على الوفاء بالتزاماتها بترع السلاح النووي عملاً بالمادة السادسة من المعاهدة، ومتابعة المفاوضات بحسن نية بشأن التدابير الفعالة الرامية إلى وقف سباق التسلح النووي في أقرب الآجال ونزع السلاح النووي.
- الامتناع عن بذل أية جهود لإجراء البحوث واستحداث أنواع جديدة من الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى.
- مواصلة تنفيذ تعهدها بالحد من دور الأسلحة النووية في سياساتها/نظرياتها الأمنية لتقليل مخاطر استخدام هذه الأسلحة إلى أدنى حد وتيسير عملية القضاء التام عليها.
- تنفيذ تعهدها بمواصلة تخفيض وضع الاستعداد العملي لما لديها من منظومات الأسلحة النووية (إنهاء حالة الاستنفار).
- وضع برنامج شامل على مراحل يتضمن أطراً زمنية متفقاً عليها، من أجل إجراء خفض تدريجي ومتوازن لمخزونات الأسلحة النووية ووسائل إيصالها.
- مواصلة تخفيض أسلحتها النووية غير الاستراتيجية اعتماداً على مبادرات أحادية أو ثنائية وكجزء لا يتجزأ من أعمال تخفيض الأسلحة النووية وعملية نزع السلاح.
- تطبيق مبدأ عدم الرجوع والشفافية وإمكانية التحقق على تدابير نزع السلاح النووي والحد من التسلح وغيرها من تدابير التخفيض ذات الصلة.
- الاحترام الكامل للالتزامات القائمة في ما يتعلق بالضمانات الأمنية، ريثما يتم التوصل إلى اتفاق متعدد الأطراف بشأن ضمانات أمنية تلزم جميع الدول غير الحائزة للأسلحة النووية.
- إعادة تأكيد تعهدها ألا تنقل إلى أي مستلم أية أسلحة نووية أو غيرها من الأجهزة المتفجرة النووية أو أي وسيلة للتحكم في مثل هذه الأسلحة أو الأجهزة المتفجرة بشكل مباشر أو غير مباشر، وعدم مساعدة أو تشجيع أو حفز أية دولة غير حائزة للأسلحة النووية، بأي شكل كان، على تصنيع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى أو حيازتها بطرق أخرى، أو التحكم في تلك الأسلحة أو الأجهزة المتفجرة.

- الامتناع عن القيام بتفجيرات تجريبية نووية لتطوير أو تحسين الأسلحة النووية والمحافظة على وقفها الاختياري للتفجيرات التجريبية للأسلحة النووية منذ فتح باب التوقيع على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية.

- اتخاذ مزيد من الخطوات لتطبيق الضمانات الأمنية المنصوص عليها في معاهدات إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية وبروتوكولاتها.

- إخضاع المواد الانشطارية التي حُولت من الاستخدام العسكري إلى الاستخدام السلمي لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وذلك حرصاً على بقاء هذه المواد بعيداً عن البرامج العسكرية بصفة دائمة.

٢- وفي حين تشدد على النتيجة التي خلصت إليها محكمة العدل الدولية بالإجماع ومفادها أنه يوجد التزام بالسعي بحسن نية من أجل اختتام المفاوضات التي تفضي إلى نزع السلاح النووي من جميع جوانبه في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة، فإنها تطلب من جميع الدول أن تفي على الفور بالتزامها ببدء مفاوضات متعددة الأطراف تفضي في وقت مبكر إلى إبرام اتفاقية تتعلق بالأسلحة النووية تحظر تطوير أو إنتاج أو حيازة أو نشر أو تخزين أو نقل أو استعمال أو التهديد باستعمال هذه الأسلحة وتنص على إزالتها.

٣- إنشاء في أقرب وقت ممكن وكأمر متسم بأعلى درجة من الأولوية لجنة مخصصة معنية بنزع السلاح في مؤتمر نزع السلاح، مع مراعاة جميع المقترحات التي قدمها كل من الدول الأعضاء في مجموعة الـ ٢١ والسفراء الخمسة، وبدء المفاوضات بشأن برنامج تدريجي لنزع السلاح النووي ومن أجل الإزالة التامة للأسلحة النووية في غضون إطار زمني محدد، بما في ذلك عقد اتفاقية للأسلحة النووية.

٤- تحت مؤتمر نزع السلاح على التوصل إلى اتفاق بشأن برنامج عمل متوازن وشامل يشمل، في جملة أمور، البدء الفوري والاختتام المبكر للمفاوضات المتعلقة بمعاهدة غير تمييزية ومتعددة الأطراف ودولية ويمكن التحقق منها بفعالية، لحظر إنتاج المواد الانشطارية اللازمة للأسلحة النووية وغيرها من الأجهزة المتفجرة النووية، وفقاً لتقرير المنسق الخاص (CD/1299) لعام ١٩٩٥ والولاية الواردة فيه، وذلك ضمن إطار لجنة مخصصة مناسبة في مؤتمر نزع السلاح. وهذا من شأنه أن يمثل مساهمة ذات شأن في نزع السلاح النووي ومنع الانتشار النووي.

٥- تؤكد من جديد أن التحسين النوعي وتطوير أنواع جديدة من الأسلحة النووية يتنافى مع التعهدات المقدمة من الدول الحائزة للأسلحة النووية عند إبرام معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، وأن تلك المعاهدة تمنع تحسين الأسلحة النووية الموجودة واستحداث أنواع جديدة منها.

٦- تعرب عن القلق إزاء نظرية الدفاع الاستراتيجي التي تبين الأسس المنطقية لاستعمال الأسلحة النووية.

٧- تعرب عن القلق إزاء الآثار السلبية لتطوير ونشر نظم الدفاع التي تستخدم القذائف المضادة للقذائف التسيارية والسعي إلى حيازة التكنولوجيا العسكرية المتقدمة التي يمكن نشرها في الفضاء الخارجي، مما قد يمثل نقطة انطلاق

لسباق التسلح أو سباقات تسلح، وإزاء مواصلة تطوير نظم القذائف المتقدمة وزيادة عدد الأسلحة النووية، وتعلن عن وجود حاجة ماسة لبدء الأعمال الفنية في مؤتمر نزع السلاح بشأن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي.

٨- وفي حين تلاحظ دخول معاهدة موسكو حيز النفاذ، فإنها تشدد على أن تخفيض عملية النشر وحالة الاستنفار لا يمكن أن يمثل بديلاً عن التخفيضات التي لا رجعة فيها في الأسلحة النووية وإزالتها بالكامل؛ وتهيب بالولايات المتحدة والاتحاد الروسي أن يطبقا مبادئ الشفافية وعدم إمكانية العودة وإمكانية التحقق من أجل مواصلة تخفيض ترسانتهما النووية من الرؤوس الحربية وأنظمة إيصالها على السواء، بموجب المعاهدة.

٩- تؤكد من جديد أن الإزالة الكاملة للأسلحة النووية هي الضمان المطلق الوحيد ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها. ولحين الإزالة الكاملة للأسلحة النووية فإنها تدعو إلى إبرام، كمسألة ذات أولوية، صك عالمي غير مشروط وملزم قانوناً بشأن ضمانات الأمن للدول غير الحائزة للأسلحة النووية.

١٠- توصي بأن تعلن الجمعية العامة العقد ٢٠١٠-٢٠٢٠ بوصفه "عقد نزع السلاح النووي".

١١- تؤكد من جديد التزام الدول الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بالألا تتلقى أي أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى من أي ناقل أو التحكم في أسلحة من ذلك القبيل أو مواد متفجرة بصورة مباشرة أو غير مباشرة؛ وألا تصنع أو تحوز بخلاف ذلك أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى؛ وألا تلتمس أو تتلقى أي مساعدة في تصنيع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى.

١٢- تؤيد أهداف معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية التي يقصد منها تعزيز فرض حظر شامل على جميع التفجيرات التجريبية النووية ووقف التطوير النوعي للأسلحة النووية مما قد يمهّد الطريق نحو الإزالة الكاملة للأسلحة النووية.

١٣- تؤكد من جديد أهمية تحقيق التمسك على نطاق عالمي بمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، وأن يشمل ذلك الدول الحائزة للأسلحة النووية بغية المساهمة في عملية نزع السلاح، ومن ثم تعزيز السلام والأمن الدوليين.

١٤- تشدد على أن اتخاذ الدول الحائزة للأسلحة النووية لقرار إيجابي سيكون له أثر على التقدم المحرز نحو دخول معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية حيز النفاذ، وتؤكد أن تصديق الدول الحائزة للأسلحة النووية عليها في وقت مبكر سيمهّد الطريق لذلك ويشجع البلدان المتبقية المدرجة بالقائمة الواردة في المرفق ٢ من المعاهدة.

١٥- تؤكد من جديد أن إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية بموجب معاهدات ثلاثيلوكو وراوتونغا وبانكوك وبليندانا وسميالاتنسك يمثل خطوة إيجابية نحو بلوغ هدف نزع السلاح النووي العالمي.

١٦- تدعم وضع مركز منغوليا بوصفها دولة خالية من الأسلحة النووية وترى أن إضفاء الطابع المؤسسي على هذا الوضع سيمثل تدبيراً هاماً نحو تعزيز نظام عدم الانتشار في تلك المنطقة.

- ١٧- تحث الدول على عقد اتفاقات بغية إنشاء مناطق جديدة خالية من الأسلحة النووية في المناطق التي لا توجد فيها، وفقاً لأحكام الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح والمبادئ التوجيهية التي اعتمدها هيئة نزع السلاح في دورتها الموضوعية لعام ١٩٩٩.
- ١٨- تؤيد إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط، وتؤكد من جديد ضرورة إنشاء، على وجه السرعة، منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط وفقاً لقرار مجلس الأمن ٤٨٧ (١٩٨١) وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة التي اتخذت بالتوافق في الآراء، وتذكر بأن مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠ قد أكد من جديد أهمية انضمام إسرائيل إلى المعاهدة وإخضاع جميع مرافقها النووية للضمانات الشاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية تحقيقاً لهدف الالتزام الشامل بالمعاهدة في الشرق الأوسط.
- ١٩- تدعو إلى فرض حظر كامل وشامل على نقل جميع المعدات النووية أو المعلومات أو المواد أو التسهيلات أو الموارد أو الأجهزة المتصلة بها إلى إسرائيل وعلى حظر تقديم المساعدة إليها في الميادين العلمية أو التكنولوجية المتصلة بالبحال النووي.
- ٢٠- تؤكد من جديد حق جميع الدول الأساسي وغير القابل للتصرف في تطوير البحوث في مجال الطاقة النووية وإنتاجها واستعمالها للأغراض السلمية دون تمييز.
- ٢١- تعرب عن القلق إزاء استمرار فرض قيود لا مبرر لها على الصادرات إلى البلدان النامية من المواد والمعدات والتكنولوجيات المخصصة للأغراض السلمية.
- ٢٢- تؤكد من جديد أن الوكالة النووية للطاقة الذرية هي السلطة المختصة المسؤولة عن التحقق وضمان، وفقاً للنظام الأساسي للوكالة ونظام ضماناتها، الامتثال لاتفاقات ضماناتها المبرمة مع الدول الأطراف المتعهد بها وفاء لالتزاماتها بموجب الفقرة ١ من المادة الثالثة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، بغية الحيلولة دون تحويل الطاقة النووية من الاستعمالات للأغراض السلمية إلى الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى.
- ٢٣- تؤكد من جديد أنه ينبغي التمييز بوضوح بين التزامات الدول القانونية بموجب اتفاقات الضمانات المبرمة مع كل منها والتزاماتها الطوعية، بغية ضمان ألا تتحول الالتزامات الطوعية إلى التزامات قانونية بتوفير ضمانات.
- ٢٤- تؤكد أنه لا يجوز تفسير أي شيء في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية على أنه يمس حق جميع الأطراف غير القابل للتصرف في تطوير البحث في مجال الطاقة النووية وإنتاجها واستعمالها للأغراض السلمية دون تمييز، ووفقاً للمواد الأولى والثانية والثالثة من المعاهدة، وتؤكد من جديد أن خيارات كل بلد وقراراته في ميدان الاستخدامات السلمية للطاقة النووية ينبغي احترامها دون المساس بسياساته أو اتفاقات وترتيبات التعاون الدولي لاستخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية وسياساته المتعلقة بدورة الوقود.

٢٥- تهيّب بجمع الدول الأعضاء دعم الجهود الدولية المبذولة داخل إطار الأمم المتحدة لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل وأنظمة إيصالها وتحث جميع الدول الأعضاء على اتخاذ تدابير وطنية وتعزيزها، حسب الاقتضاء، لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل وأنظمة إيصالها والمواد والتكنولوجيات المتصلة بتصنيعها.

٢٦- وفي الوقت الذي تقر فيه بأن أنجع وسيلة لمواجهة الشواغل الناتجة عن حيازة الجهات من غير الدول لأسلحة الدمار الشامل هي الإزالة الكاملة لهذه الأسلحة، وإذ تلاحظ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، فإنها تعتقد أن التدابير المتخذة لمنع الجهات من غير الدول من حيازة أسلحة الدمار الشامل وأنظمة إيصالها والمواد ذات الصلة ينبغي أن تعتمد من خلال صك يجري التفاوض عليه عالمياً
